

## **لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 6/8/1422هـ والتعليمات التنفيذية للائحة**

**قرار مجلس الوزراء رقم 218 وتاريخ 6/8/1422هـ**

### **إن مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 2462/ر وتاريخ 6/2/1422هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 28445/4 وف وتاريخ 16/6/1417هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) وتاريخ 29/2/1409هـ القاضي بالموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية ، والمتضمن في مادته الثانية (أن يعاد النظر في اللائحة والجدول المرفق بها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفادها) وأنه إنفذاً لقرار مجلس الوزراء المذكور فقد أعيد النظر في اللائحة المشار إليها - بإدخال بعض التعديلات على بعض موادها أو إضافة مواد جديدة ، وذلك في ضوء ما ظهر من التطبيق الفعلي خلال السنوات الماضية . وطلب معاليه الموافقة على اللائحة المعدلة .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (163) وتاريخ 19/5/1420هـ ورقم (161) وتاريخ 2/4/1422هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية - المعدلة - وجداول الغرامات والجزاءات الملحق بها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (68/73) وتاريخ 8/1/1422هـ .

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (327) وتاريخ 14/7/1422هـ .

**يقرر**

**الموافقة على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وجداول الغرامات والجزاءات الملحق بها ، وذلك بالصيغة المرفقة .**

**رئيس مجلس الوزراء**

### **لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية**

#### **المادة الأولى :**

يقصد بلفظ (البلدية) أيهما ورد في هذه اللائحة الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي .

#### **المادة الثانية :**

تطبق الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية وفقاً للجدول المرفق .

#### **المادة الثالثة :**

أ - يتم ضبط المخالفات بموجب محضر يحرره الموظف المختص ، وتحدد التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها .

ب - يلزم مرتكب المخالفة البلدية باصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه .

#### **المادة الرابعة :**

يجوز التظلم أمام وزير الشئون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبة من العقوبات المحددة في هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة . كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

#### **المادة الخامسة :**

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة .

#### **المادة السادسة :**

يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أو من يفوضه وقف الترخيص .

**المادة السابعة :**

يصدر وزير الشئون البلدية والقروية القرارات والتعليمات التنفيذية الخاصة بهذه اللائحة وكيفية تطبيقها .

**المادة الثامنة :**

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من اللوائح والتعليمات .

**المادة التاسعة :**

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها .

**المجموعة الأولى : مخالفة الصحة العامة**

الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة	الحد الاعلى للغرامة	الحد الادنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها :	1/1
			فضلات الطعام :	1/1/1
	100	100	أ - من المنازل .	
	5000	1000	ب - من المطاعم والمطابخ .	
	200	100	إلقاء النفايات من السيارات	2/1/1
			النفايات التجارية :	3/1/1
	5000	1000	أ - من أسواق الخضار والفواكه .	
	5000	1000	ب - من أسواق اللحوم و محلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية .	
	1000	500	ج - البقالات والمحلات الأخرى .	
			النفايات الصناعية :	4/1/1
	5000	2000	أ - من مصانع الأغذية .	
			ب - من المصانع الأخرى :	
	3000	1000	- نفايات عاديه .	
	20000	10000	- نفايات خطره .	
			نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة :	5/1/1
	5000	1000	- نفايات عاديه .	
	20000	10000	- نفايات خطره	
			تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من :	2/1

	500	100	أ - المساكن	
	1000	200	ب - المطاعم وال محلات التجارية وما في حكمها .	
إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة لمرة الأولى، وتضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية	5000	1000	تفريغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك .	3/1
			تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول من :	4 / 1
	1000	500	أ - المساكن .	
	5000	1000	ب - المباني الاستثمارية .	
	5000	1000	ج - صهاريج الشفط .	
			تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من :	5/1
	3000	1000	أ - الناقلات والآليات .	
	5000	2000	ب - محطات الوقود و مراكز الخدمة .	
مع مطالبتها بإصلاح الخل و مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة .	500	100	انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات .	6/1
			مخالفة الشروط الصحية في مصانع الأغذية والمياه وجميع المحلات المتعلقة بالصحة العامة :	7/1
			مخالفات المبني وتجهيزاته :	1/7/1
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة .	1000	500	المبني .	1/1/7/1
تضاعف العقوبة ويغلق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة .	2000	500	التجهيزات .	2/1/7/1
			العاملون :	2/7/1
غرامة مقطوعة عن تشغيل عمال ليس لديهم شهادات	500	500		1/2/7/1

كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .			صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية .	
غرامة مقطوعة عن كل عامل ، مع إبعاد العاملين المصاين حتى يتم شفاؤهم . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع .	2000	1000	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور .	2/2/7/1
غرامة مقطوعة عن كل عامل . و عند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	500	300	تنزني مستوى النظافة الشخصية للعاملين .	3/2/7/1
عن كل عامل مخالف .	500	200	استخدام المحل للنوم .	4/2/7/1
عن كل عامل مخالف .	100	100	عدم ارتداء الزي .	5/2/7/1
			مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :	3/7/1
	20000	10000	استخدام مواد أولية غير مسموح بها .	1/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	20000	10000	استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية .	2/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	10000	5000	استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	3/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	6000	4000	إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع .	4/3/7/1
مع إتلاف هذه المواد . و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .	2000	1000	مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين .	5/3/7/1
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .	2000	1000	سوء حفظ المواد الأولية .	6/3/7/1

مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .	2000	1000	تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع .	7/3/7/1
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي .	5000	2000	سوء النقل وبخاصة المواد الغذائية التي تتأثر بدرجة الحرارة .	8/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	9/3/7/1
مع إتلافها . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	5000	2000	عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها .	10/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها .	11/3/7/1
مع إتلافها .	5000	2000	عرض مواد غذائية مجهرة المصدر .	12/3/7/1
			<b> محلات اللحوم :</b>	<b>4/7/1</b>
وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	2000	1000	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة .	1/4/7/1
	300	100	عدم تغطية اللحوم الطازجة بشاش نظيف .	2/4/7/1
مع الإتلاف . وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	5000	2000	إعادة تجعيد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييجها ، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .	3/4/7/1
	500	200	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيمه (المبرد والمجمد)	4/4/7/1
غرامة مقطوعة عن كل ذبيحة ، ومصادره المعروض ، ومضاعفة العقوبة عند تكرارها .	2000	1000	عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية .	5/4/7/1
			<b> النظافة العامة :</b>	<b>5/7/1</b>
	500	200	تدني مستوى النظافة العامة .	1/5/7/1
	200	100	عدم تغطية أو عية النفايات .	2/5/7/1
	200	100	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول .	3/5/7/1
			<b> صالونات الحلاقة :</b>	<b>6/7/1</b>

	200	100	عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة .	1/6/7/1
	2000	500	استخدام الموس الواحد (الشفرة) في العلاقة لأكثر من شخص .	2/6/7/1
	2000	500	عدم توفير جهاز تعقيم .	3/6/7/1
			<b>مخالفات عامة :</b>	<b>8/1</b>
إعادة غلق المحل . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	10000	5000	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من عقوبة التسمم الغذائي .	1/8/1
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	2000	500	تعطيل عمل المختصين والمراقبين الصحيين أو إعاقة أو الاعتراض عليه .	2/8/1
إعادة وضع اللوحة . وتضاعف العقوبة عند تكرارها .	10000	5000	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها .	3/8/1
تضاعف العقوبة عند تكرارها .	1000	500	مباشرة النشاط خارج حدود المحل .	4/8/1
عن كل شخص مخالف .	3000	1000	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتقييษ بأي شكل من أشكال المساعدة .	5/8/1
إعادة غلق المحل إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة . وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .	5000	2000	فض الأختام وإعادة فتح المحل قبل انتهاء عقوبة الإغلاق التي قررتها البلدية .	6/8/1
إزاله المخالفه على نفقه المخالف ، وإنلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	600	100	مخالفات أنظمة صحة البيئة التي لم تحدد لها عقوبة معينة .	7/8/1

#### المجموعة الثانية : مخالفات الذبح والمواشي السانية :

العقوبة التبعية	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			مخالفات الذبح في المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها :	1/2

الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف غير الصالح للاستهلاك الآدمي .	1000	500	ذبح المواشي والإبل الممنوع ذبحها .	1/1/2
الغرامة عن كل رأس ، وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعاً .	500	200	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية وأدابها .	2/1/2
مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	1000	1000	الذبح في المطابخ الشعبية ..... .	3/1/2
عند تكرار المخالفة للمرة الثانية .	5000	5000		
عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة ، وإغلاق المطبخ لمدة أسبوعين .	5000	5000		
عند تكرار المخالفة للمرة الرابعة ، مع إغلاق المطبخ وإلغاء الترخيص .	5000	5000		
			ترك المواشي والإبل سائبة :	2/2
غرامة مقطوعة عن كل رأس ، على أن تصادر الماشية والإبل لمصلحة البلدية بعد ثلاثة أيام في حالة عدم مراجعة صاحبها .	100	100	المواشي .	1/2/2
	500	100	الإبل .	2/2/2
إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	500	200	أي مخالفة لأنظمة الذبح أو ما يتعلق بالمواشي والإبل لم تحدد لها عقوبة .	3/2

#### المجموعة الثالثة مخالفات البيع :

العقوبة التبعية	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
			فتح محل دون الحصول على رخصه :	1/3
إغلاق المحل حتى الحصول على رخصة .	10000	2000	المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة .	1/1/3
إغلاق المحل حتى إغلاق المحل التجارية الأخرى .	5000	1000	المحلات التجارية الأخرى .	2/1/3

الحصول على رخصة .				
في حالة التكرار إغلاق المحل حتى يتم تجديد الرخصة .	500	200	عدم تجديد رخصة المحل .	2/3
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	5000	1000	الامتناع عن البيع أو الامتناع عن إعطاء فاتورة .	3/3
جواز إغلاق المحل عند تكرار المخالفة لمدة لا تزيد على أسبوع .	5000	1000	زيادة الأسعار المقررة أو عدم وضع تسعيرة على البضاعة المعروضة .	4/3
			البسطات :	5/3
و عند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة .	500	200	صاحب البسطة غير المرخص له .	1/5/3
معأخذ تعهد عليه في المرة الأولى ، و مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة . كما يجوز سحب الرخصة في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	500	100	صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به .	2/5/3
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	500	200	ضبط باعة متجرلين .	6/3
وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .	5000	1000	استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع (عدا سيارات المزارعين) .	7/3
و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة . و يجوز إغلاق المحل في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة .	3000	500	نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به ، أو مخالفة المواصفات التي لا ينطبق عليها نظام مكافحة الغش التجاري .	8/3
إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وإتلاف ما يثبت عدم صلاحيته .	500	100	أي مخالفة لأنظمة البيع لم تحدد لها عقوبة .	9/3

#### المجموعة الرابعة : مخالفات البناء

العقوبة التبعية	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	المادة
-----------------	---------------------	---------------------	--------------	--------

			إذا كان المبني مخالف لأنظمة البناء مع وجود رخصة بناء :	1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	10000	5000	زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظاماً .	1/1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنسانية لتأثير ذلك على سلامة المبني ، ويمكن تصحيحها بازالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ، على أن يتم إحضار شهادة من مكتب هندي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	5000	2000	زيادة مساحة البناء للملحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً .	2/1/4
إزالة المخالفة على نفقة المالك . وفي الحالات التي يصعب فيها إزالتها من الناحية الإنسانية لتأثير ذلك على سلامة المبني ، ويمكن تصحيحها بازالة الضرر الناتج عنها - يدفع نصف تكاليف محل المخالفة ويفحص شهادة من مكتب هندي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	10000	5000	زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الارتدادات النظامية .	3/1/4
إزالة المباني المخالفة على نفقة المالك .	10000	5000	الاعتداء على خطوط التنظيم	4/1/4
مع تطبيق العقوبات التبعية الواردة في المادة ١/٤ أعلاه حسب نوع المخالفة .	10000	1000	إذا كان المبني مخالف لأنظمة البناء ومقاماً بدون رخصة بناء .	2/4
استحصال ربع تكاليف البناء المقام بدون رخصة ، مع دفع رسم البناء المقرر ، على أن	5000	3000	إذا كان المبني مقاماً بدون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء .	3/4

يتم إحضار شهادة من مكتب هندي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .				
إحضار نسخة من المخططات التي تم التنفيذ بموجبها معتمدة من مكتب هندي مؤهل من قبل الوزارة مع شهادة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة .	1000	500	إذا أقيم المبنى وفق مخططات جديدة خلاف ما تم الترخيص به ، وكان البناء مقام غير مخالف لأنظمة البناء .	4/4
مع دفع رسم الترميم المقرر .	5000	1000	الشرع في الترميم بدون رخصة .	5/4
مع دفع رسم التجديد المقرر .	500	200	عدم تجديد رخصة البناء .	6/4
إزام المالك بإعادة استخدام المبني للغرض المخصص له .	10000	5000	استخدام المبني لغير ما خصص له .	7/4
إزالة المخالفة أو تصحيحها بما يتنقق مع استعمالات المنطقة ، وذلك على نفقة المالك .	10000	5000	إذا نفذ المبني مخالفًا لاستعمالات المنطقة .	8/4
وعند تكرار المخالفة يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب مع دفع الغرامة .	5000	3000	أي مكتب هندي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفه لنظام البناء .	9/4
	3000	1000	أي مكتب هندي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفه ، ولكن لم يتم الترخيص بها .	10/4
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	10000	10000	كل مقاول يشترك في إقامة مبني بدون رخصة بناء .	11/4
عند تكرار المخالفة تسحب رخصة العمل ، مع دفع الغرامة .	10000	5000	كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها .	12/4
إزالة المخالفة على نفقة	30000	10000	البناء في ارض مملوكة للغير .	13/4

المادة	نوع المخالفة	الحد	الحد	العقوبة التبعية	المتسبب .. . . .
14/4	البناء في أرض حكومية غير مخططة .	10000	30000	إزاله المخالفه على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفاده منه للصلحة العامة بقرار من وزير الشئون البلديه والقرويه .	
15/4	عدم إزاله الأبنية الخربة أو الآيله للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكها .	5000	10000	يهدم بواسطه البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، مع الزام المالك بدفع قيمة تكاليف الهدم .	
16/4	عدم إزاله مخالفات البناء أو الترميم ، أو إلقاءها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأرتبة من غير الأماكن المخصصة لذلك .	1000	3000	نقل المخالفات على نفقة المخالف . ويجوز حجز وسيلة النقل لمدة لا تزيد عن أسبوع .	
17/4	استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطرأ أو إزعاجاً للجمهور .	1000	3000	يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	
18/4	ترك البيارات دون أغطيه واقية .	1000	3000	يدفع المتسبب تعويضاً للمصاب .	
19/4	عدم تسوير أو تشجير محيط الأراضي في المناطق التي تحددها البلدية وفق ما تراه محققاً للصلحة العامة وحسب المواصفات والتعليمات التي تضعها البلدية .	(1) ريال لكل متر مربع	(1) ريال لكل متر مربع	يدفع سنوياً في حالة استمرار المخالفه .	
20/4	إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصه .	1000	3000	إزاله المخالفه على نفقة المتسبب . ويجوز إبقاء البناء للاستفاده منه للصلحة العامة بقرار من وزير الشئون البلديه والقرويه .	
21/4	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع .	100	500	تضاعف الغرامه عند تكرار المخالفه .	
22/4	أي مخالفه لأنظمه البناء لم تحدد لها عقوبه .	500	5000	إزاله المخالفه على نفقة المتسبب .	

#### المجموعة الخامسة : مخالفات الطرق

المادة	نوع المخالفة	الحد	الحد	العقوبة التبعية
--------	--------------	------	------	-----------------

	الاعلى للغرامات	الادنى للغرامات		
لكل موقع وإعادة الوضع إلى ما كان عليه على نفقة المخالف .	30000	10000	الحفر دون ترخيص ، أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة .	1/5
مع دفع رسم الحفر المقرر .	10000	1000	عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر .	2/5
بالإضافة إلى غرامات (50) خمسين ريالاً لكل متر طولي .	5000	1000	عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية .	3/5
ردم الحفر ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف .	10000	5000	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع .	4/5
نقل المخالفات على نفقة المخالف .	10000	5000	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل .	5/5
دفع جميع تكاليف الضرر ويطبق الحد الأعلى عند تكرار المخالفة أو عند عدم التنفيذ .	10000	5000	عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المرور والمواطنين .	6/5
	5000	3000	عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع) .	7/5
	5000	3000	عدم وضع لوحات تحمل أسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف وأسم المقاول (لكل موقع)	8/5
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	10000	5000	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً .	9/5
	10000	5000	قلل الشوارع دون تصريح (لكل موقع) .	10/5
مع إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف .	5000	3000	قطع كوابيل أعمدة الإنارة .	11/5
إصلاح المخالف على نفقة المتسبب .	1000	500	إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة	12/5

			كان الإتلاف .	
تغريم المخالف نفقات إعادة زراعة الأشجار .	1000	200	نزع الحشائش والأشجار ، أو إتلاف أقسام حماية الأشجار الصغيرة ، أو العبث بالحدائق العامة ، أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت .	13/5
مع إزالة المخالفة على نفقة المتسبب .	1000	500	سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل ، أو عدم الحماية اللازم لها .	14/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	2000	1000	خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع .	15/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	10000	5000	ضخ المياه في مصايد السيول أو الأماكن غير المصرح بها .	16/5
إزالة المخالفة على نفقة المخالف .	5000	3000	وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة .	17/5
مع إصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك على نفقة المخالف .	5000	1000	المخالفات التي تسبب تلفيات في شبكات الري ، أو تعيق أعمال الري في الحدائق العامة وغيرها .	18/5
إصلاح الضرر على نفقة المتسبب .	500	200	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابية أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية .	19/5
إزالة المخالفة على نفقة المعلن ، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	2000	200	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة .	20/5
استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة .	1000	500	وضع لوحة إضافية للمحل ، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية .	21/5
سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه ، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال (3) ثلاثة أشهر .	500	200	ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام .	22/5
إعادة الحالة على نفقة المخالف .	1000	200	أي مخالفة لأنظمة الطرق لم تحدد لها عقوبة .	23/5

التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

## الفصل الأول : الأحكام العامة

- 1 / 1 تحدد إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها بالصيغة المرفقة .
- 1 / 2 يتم تطبيق جدول الغرامات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة على جميع المخالفات البلدية التي تحدث سواء من قبل الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد .
- 1 / 3 الغرامات ذات حد أدنى وحد أعلى وتقدير قيمة الغرامة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة أو مدى الضرر الناتج عنها بالإضافة إلى مدى تكرارها ، وللأمرين أو رئيس البلدية تحديد مقدار الغرامات والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة في حدود ما ورد باللائحة .
- 1 / 4 بعض الجزاءات التبعية قد انطوت على بعض الخيارات غير الملزمة وذلك باستعمال عبارة "يجوز" أو برابطة "أو" الدالة على التخيير ، وذلك حتى يتسمى للأمانة أو البلدية اقتراح العقوبة أو الغرامة الملائمة للبلدة حيث تتغير كل منطقة عن غيرها من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني والظروف الجغرافية المناخية والبيئية والاجتماعية والوعي الصحي والثقافي .
- 1 / 5 الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ديون الدولة وتسرى بشأنها جميع الضمانات الخاصة بها ، ولمجلس الوزراء وحده حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها .
- 1 / 6 تطبق أكثر من غرامة واحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت مخالفاته .
- 1 / 7 تكليف من يرتكب أي مخالفة بتصحيحها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل وعلى نفقة الخاصة .
- 1 / 8 أن أي إخلال بالشروط التي تحددها البلدية لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في هذه اللائحة من أحكام أو مواد .
- 1 / 9 على كل بلدية تضمين جميع أنواع رخص البلدية كافة المخالفات الواردة باللائحة والتي تخصل النشاط المرخص له .
- 1 / 10 يجوز للمخالف للتنظيم لوزير الشئون البلدية والقريية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار البلدية بمطالبه بالغرامات والجزاءات المحددة في هذه اللائحة حسب نوع المخالفة ، كما يجوز له التنظيم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير ، ويعتبر حكم ديوان المظالم ملزاً ونهائياً لكل من البلدية والمخالف .
- 1 / 11 مع مراعاة ما ورد بقرار الصلاحيات المخولة للأمانات والبلديات ، يجوز إيقاف الترخيص عند تكرار المخالفة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وذلك في الحالات المنصوص عليها في جدول الغرامات والجزاءات المرفق بهذه اللائحة ، وإذا رأت البلدية زيادة مدة إيقاف الترخيص أو إلغاؤه فيتمأخذ موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .
- 1 / 12 تعين كل بلدية المراقبين المنوط بهم ضبط وإثبات المخالفات البلدية كل في دائرة اختصاصه من موظفيها ويراعى أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية في أعمال المراقبة ، والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم بأهمية ضبط التنمية العمرانية وتعريفهم بواجباتهم ومسؤولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم مع تشجيعهم بالحوافز المادية والمعنوية على تشدید الرقابة وإحکامها لمنع وقوع أي مخالفة ووقف تلك التي يمكن أصحابها من المباشرة بها .
- 1 / 13 تقوم كل بلدية بوضع آلية ذات فاعلية لضبط التنمية ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية وإعداد نماذج الجولات الميدانية أثناء وخارج وقت الدوام الرسمي في الأجازات الأسبوعية وأجازات الأعياد والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير اليومية لرئيسه عن منطقة المراقبة المسئول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا .
- 1 / 14 تسرى أحكام ومواد هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ تعميمها وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام .

## الفصل الثاني : إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها

- يتم ضبط وإثبات المخالفات البلدية الواردة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 في 1422/8/6 هـ وفقاً للإجراءات التالية :
- 2 / 1 يقوم المراقب المختص بتحديد المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في تقرير مع إشعار صاحب المخالفة بمراجعة البلدية حسب نموذج رقم (1) المرفق .
  - 2 / 2 إذا لم يستدل على صاحب المخالفة ولا عنوانه أو حصل لبس في تحديد المخالف فيتبع ما يلي :

1. إعداد تقرير عن المخالفة مشتملاً على المكان واليوم والساعة وتوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة ، وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة للبحث عن المخالف وإذا لم يتم معرفته ، تقوم البلدية بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة المخالفة وعند معرفته يحمل نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها .
2. إذا بلغ المراقب عن أي مخالف فعليه تحرير الدقة قبل إيقاع العقوبة عليه .
3. إذا وُجد المخالف وأصر على مخالفته وأصبح غير متعاون مع البلدية فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .
4. المخالف الذي ليس له مكان ثابت ك أصحاب السيارات والركاب فإن لم يتمكن مراقب البلدية من إشعار المخالف فيطلب من الإمارة أو المحافظة تكليفهم بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدتهم بالمعلومات الازمة .
5. 3 / 2 يتم استكمال إجراءات المخالفة واستحصل الغرامة المقررة على المخالف حسب نموذج رقم (2) المرفق ، وبالنسبة لمخالفات البناء يتم تعبئة واستيفاء نموذج التقرير المرفق رقم (3) .
- 2 / 4 إذا أخطر المخالف أو من ينوب عنه بالحضور للبلدية في مدة تحددها البلدية ولم يحضر في الوقت المحدد توقع عليه الغرامة المقررة ، وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيطلب عن طريق الإمارة أو المحافظة .

### **الفصل الثالث : التعليمات التنفيذية**

#### **1 / 3 المجموعة الأولى : مخالفات الصحة العامة :**

- 1/1/3 يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك داخل المخطوطات الهيكلية وخارجها بهدف التخلص منها مثل إلقانها في الشوارع والميادين والطرقات والحدائق والمنتزهات .
- 2/1/3 تستوفى من صاحب السيارة الغرامة المحددة في هذه المجموعة في حالة القاء النفايات من السيارة (مناديل ، علب ، سجائر ، ... الخ) سواء كانت صارمة منه أو من مرافقه .
- 3/1/3 إن ما ورد في المادة (2/1) من جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لا يتعارض مع الغرامة المقررة بنظام حماية المراكز العامة المادة (9) من المجموعة الثالثة من مخالفات المياه .
- 4/1/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

#### **1. مخالفات المبني وتجهيزاته :**

##### **1. المبني :**

- عدم التقيد بمواصفات البناء المعتمدة من البلدية من حيث الجودة والمظهر .
- عدم تغطية الجدران بالبلاط القيشاني في الأماكن التي تتطلب ذلك أو عدم القيام بالصيانة .
- عدم تغطية فتحات الصرف تغطية محكمة .
- عدم طلاء السقف .
- وجود غرف تفتيش بأماكن التحضير أو الطبخ أو المستودعات أو صالات الطعام .
- عدم توفير الإضاءة الكافية .
- عدمأخذ الاحتياطات الازمة لمنع دخول وابوءة الحشرات والقوارض .
- عدم تغطية الأرضيات بالبلاط أو صيانتها .

عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها العاملين والمرتادين .

وجود دورات مياه تفتح مباشرة على أماكن التحضير أو الطبخ أو صالات الطعام .

## 2. التجهيزات :

جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومن مواد قابلة للصدأ .

عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالأحواض المناسبة للغسيل .

عدم توفير العدد المناسب من التلاجرات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة لتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتربيد أو التجميد .

عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن الازمة .

عدم تزويد المحل بالعدد الكافي من سخانات المياه .

عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين

استخدام المواقد والأفران التي تعمل بالديزل كوقود .

## 2. العاملون :

### 1. وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور :

وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل تنتقل عن طريق الغذاء إلى المستهلك أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معدى .

عدم إبلاغ المسئول عن العمل الجهات الصحية المختصة عن ظهور أي من الأمراض المعدية لأي عامل لديه .

### 2. تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين :

عدم نظافة أجسامهم وشعرهم وملابسهم وغطاء الرأس والأحذية والقفازات والأيدي .

عدم تقطيع أظافرهم أو إطالة شعر الرأس أو قصه بطريقة غير مألوفة .

التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم .

ممارسة العادات الغير صحية أثناء العمل (تنظيف الأنف بالأصابع ...) .

### 3. استخدام المحل للنوم :

استخدام صالات الإنتاج ، التوزيع ، المستودعات أو مكاتب الإدارة في النوم .

### 4. عدم ارتداء الزي :

قيام العمال بالعمل دون ارتداء زياً موحداً نظيفاً أثناء العمل .

### 3. مخالفات المواد الغذائية والمياه والمشروبات :

#### 1. استخدام مواد أولية غير مسموح بها :

استخدام مواد ممنوع استعمالها طبقاً للمواصفات المقررة القياسية .

#### 2. استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية :

القيام باستخدام مواد أولية انتهت فترة صلاحيتها طبقاً للمواصفة القياسية المقررة أو طبقاً لفترة الصلاحية التي وضعها المنتج أو المصنّع .

### 3. استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف أو الفساد :

أى استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات الفساد في خواصها الطبيعية مثل تغير اللون ، الرائحة ، الطعم والقوام المألوف عنها أو ظهور انتفاخ في عبواتها مع أنه لم تنته فترة صلاحيتها .

### 4. إنتاج مواد غذائية غير موجودة في ترخيص المصنع :

مواد غذائية لم تذكر في الترخيص المنوح للمصنع .

### 5. مخالفة شروط التعبئة والتلقيح والتخزين :

#### أ - مخالفة شروط التعبئة :

تنسبب مواد التعبئة في حدوث ضرر أو تسمم للمادة الغذائية .  
 تكون مادة التعبئة قابلة للصدأ .  
 تفاعل مادة التعبئة كيميائياً مع المواد الغذائية .  
 تغير مادة التعبئة في الخواص الطبيعية للمادة الغذائية .

#### ب - مخالفات النقل :

نقل المواد الغذائية المبردة أو المجمدة في سيارات غير مبردة أو مجده أو سينية التبريد أو في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس وحرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .  
استخدام برادات اللحوم والأسماك في نقل الخضروات والفاكهة .  
استخدام سيارات نقل الحيوانات في نقل اللحوم .  
أرضيات وجدران سيارات النقل متسخة وغير نظيفة .  
وسيلة النقل للمواد الغذائية سواء المبردة أو المجمدة غير محكمة الإغلاق ويتم استخدامها لنقل مواد تؤثر على المادة الغذائية .  
قدرة التبريد والتجميد بها ليست ذات كفاءة عالية وغير مزودة بمقاييس لدرجة الحرارة .  
عدم رص العبوات بها بطريقة منتظمة حتى لا تؤثر على توزيع الهواء .  
عدم نظافتها وخلوها من الملوثات بجميع أنواعها وعدم تنظيفها وتطهيرها دورياً .  
عدم نقل كل مادة غذائية على درجة الحرارة الملائمة .  
نقل مواد غذائية تخزن على درجة حرارة الغرفة (25 ° م) في سيارات مكشوفة مما يعرضها لأشعة الشمس أو حرارتها أو الأتربة أو الرطوبة .

#### ج - مخالفات التخزين :

عدم تخزين كل مادة غذائية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة الغرفة أو المبردة (4 ° م) أو المجمدة (-18 ° م).  
عدم وضع كل مادة غذائية في المخزن بالطريقة المناسبة (كتعليق الذبان المجمدة أو المبردة) .  
تخزين المنظفات المنزلية والمبيدات الحشرية في مخازن الأغذية .  
عدم تخزين المواد الغذائية في المستودع بطريقة منتظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه (في صفوف منتظمة غير مكثفة وبارتفاعات مناسبة لتسهيل الوصول إليها) .  
عدم وجود مسافة بين العبوات كافية لسريان الهواء بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة .  
عدم تخزين المنتجات ذات الروائح النفاذة في أماكن مخصصة لها .

- استخدام الممرات للتخزين .
- عدم استخدام قضبان حديدية على الأرض لوضع المنتجات الغذائية عليها بارتفاع لا يقل عن (30) سم لرص أكياس الدقيق والأرز وما شابهما عليها .
- عدم إبعاد المواد التي تؤثر خواص بعضها على البعض الآخر مثل أن يتم حفظ الشاي مع التوابل .
- وجود تماس بين المواد الغذائية وجدران المخزن .
- عدم رص عبوات المواد الغذائية بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة عليها .
- عدم رص العبوات بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث .
- وجود ناقلات ميكانيكية متحركة لنقل المواد الغذائية إلى داخل المستودع أو التحميل داخله تستخدم дизيل كوقود .

#### **6. سوء حفظ المواد الأولية :**

- عدم حفظ المواد الغذائية الأولية على درجات الحرارة المناسبة سواء للبرد أو المجمد أو التي تحفظ على درجة حرارة الغرفة .

#### **7. تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحية داخل المحل أو المصنع :**

- استخدام أواني وأدوات في تجهيز اللحوم والدواجن والأسماك النيمة ثم استخدامها مرة أخرى في تجهيز السلطات والعصائر دون غسلها وتنظيفها .
- استخدام أواني وأدوات أو سطح غير نظيف في تقطيع وتجهيز المواد الغذائية .
- ممارسة العمال لبعض العادات السيئة مثل التدخين ، عدم غسل الأيدي جيداً بعد الخروج من دورات المياه أو وضع أصحابهم داخل أنوفهم ولامسة المواد الغذائية مباشرة .
- استخدام فواكه أو خضراوات غير مغسولة جيداً في التجهيز والإعداد والطبخ والتقطيع .
- استخدام وسائل نقل لا تتوفر فيها درجات التبريد والتجميد المطلوبة لنوع المواد الغذائية .
- عدم رص العبوات بطريقة منتظمة داخل وسائل النقل تسمح بتوزيع الهواء .
- استخدام وسائل نقل مكشوفة .

#### **8. عرض مواد غذائية مجهولة المصدر :**

- عدم وجود البطاقة التعريفية على هذه المواد وعدم معرفة مكان إعدادها وتجهيزها .

#### **4. محلات اللحوم :**

- إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسبيحها أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي .

عرض لحوم تغيرت الخواص الطبيعية لها كتغير اللون ، الرائحة والقوام .

▪ 5/4/7/1 عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية :  
▪ عدم وجود ختم البلدية على النسبة بطولها .

#### **5. النظافة العامة :**

##### **1. تدني مستوى النظافة العامة :**

- تدني نظافة أماكن التحضير والطبخ والتجهيز والتقديم والمستودعات والمعدات والأواني وتل姣ات التبريد والتجميد وعدم الالتزام بجازة الأوساخ والنفايات وتراكم الأبخرة والغبار .

## 2. تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول :

- تجميع النفايات دون التخلص منها بصفة دورية مما يؤدي إلى تلوث المكان .

## 6. صالونات الحلاقة :

### 1. عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة :

- استخدام الفوط والأدوات عدة مرات دون نظافتها وتطهيرها بعد كل استخدام .

## 7. مخالفات عامة :

### 1. تعطيل عمل المختصين والمرأفيين الصحيين أو إعاقةه أو الاعتراض عليه :

- منع الموظفين المختصين من أداء عملهم الرقابي أو عدم تكثيفهم من ذلك .

### 2. مباشرة النشاط خارج حدود المحل :

- التدعي على المساحات المجاورة للمحل وممارسة النشاط عليها .

## 3 / 2 المجموعة الثانية : مخالفات الذبح والمواشي السانية :

1/2/3 لا تذبح المواشي إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، والتي تخضع لإشراف البلدية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبح والمعروض للبيع والتتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها .

2/2/3 تقوم البلدية التي لا يوجد لديها مسالخ بمراقبة أماكن وطرق الذبح وسلامة المواشي بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك .

3/2/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

### • ترک المواشي والإبل سانية :

#### 1. المواشي :

- تجول المواشي بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

#### 2. الإبل :

- تجول الإبل بصورة حرة داخل المدن وعلى الطرق العامة .

## 3 / 3 المجموعة الثالثة : مخالفات البيع :

1/3/3 تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع محلات البيع سواء المرخصة أو غير المرخصة أو المنتهية رخصها ولم تجدد وعلى جميع ما يعرض بها للبيع من مواد تخضع لرقابة البلدية .

2/3/3 البيع في محلات غير ثابتة (الباعة المتجولون) أو في محلات غير مرخص لها يعتبر مخالفة تستوجب إيقاع الغرامة المقررة وفق ما هو محدد باللائحة ويستثنى من ذلك سيارات المزارعين والسيارات المرخص لها من قبل البلدية .

3/3/3 تحدد مدة سحب الترخيص الواردة في المادة (2/5/3) من الجدول بمدة لا تزيد عن أسبوع .

4/3/3 تطبق العقوبات الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية لهذه المجموعة في حالة المخالفة لأي من موادها ، مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات للمواد التالية :

### • فتح محل دون الحصول على رخصة :

#### 1. المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة :

- مزاولة المحل للعمل قبل حصوله على رخصة لمزاولة النشاط .

#### 2. المحلات التجارية الأخرى :

- كما ورد في المادة (1/1/3) .

#### 3. البسطات :

- صاحب البسطة غير المرخص له :

قيام صاحب البسطة بممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص  
بلدية .

**4 / 3 المجموعة الرابعة :  
مخالفات البناء**

- 3/4/1 تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات الناتجة من صاحب المبني أو المقاول المنفذ أو المكتب الهندسي المشرف سواء كانت المخالفة في البناء ذاته أو بسببه على أرض حكومية أو مملوكة .
- 3/4/2 يتولى القسم الفني في البلدية التي لا يوجد بها لجان فنية النظر في مخالفات البناء الواردة في اللائحة وعليه رفع توصياته إلى رئيس البلدية متضمنة الإجراءات الالزمة التي يجب تطبيقها حيال تلك المخالفات .
- 3/4/3 يتم تقدير سعر المتر المربع للمباني الذي يتم على أساسه أحتساب الغرامات (نصف التكلفة أو ربع التكلفة) ويراجع بصفة دورية حسب الأسعار السائدة في المنطقة وذلك من قبل لجنة يشكلها رئيس البلدية لهذا الغرض مع الأخذ في الاعتبار نوعية البناء المخالف وحالته (كامل التقطيع ، تحت التقطيع ، عظم ، ..... الخ) .
- 3/4/4 إن القاعدة الأساسية لمعالجة وضع المباني المخالفة لأنظمة البناء في المادتين (2/1/4) ، (3/1/4) من حيث زيادة مساحة البناء لللاحق العلوية عن الحد المسموح به نظاماً أو زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظاماً أو مخالفة الإرتدادات النظامية هي إزالة المبني المخالف لردع المخالفين وعدم تشجيع الآخرين على ارتكاب مثل هذه المخالفات ، وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة يلزم إحضار شهادة من مكتب هندي مؤهل من قبل الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة وصعوبة إزالتها من الناحية الإنسانية لتأثير ذلك على سلامة المبني مع اقتراح الحلول الممكنة لإزالة الضرر الناتج عن المخالفة (إن وجد) .
- 3/4/5 كل مكتب هندي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء ولم يقم بإبلاغ البلدية عنها يطلب من الجهة المختصة التي أصدرت الترخيص اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المكتب وفق ما لديها من أنظمة وتعليمات وإشعار البلدية بالجزاء المتخذ وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .
- 3/4/6 كل مقاول يشتراك في إقامة مبني بدون رخصة بنا أو يتجاوز حدودها أو شروطها يطلب من الجهة التي أصدرت الترخيص إلغاء رخصة العمل التي تخوله مزاولة المهنة وذلك عند تكرار المخالفة مع دفع الغرامة المقررة .
- 3/4/7 كل من يقوم بالبناء في أرض مملوكة للغير بدون رخصة يزال المبني على نفقة المتبسب مع تطبيق الغرامة المقررة إلا إذا طلب مالك الأرض الإبقاء على البناء فتنطبق الغرامة على من أقامه على أن يكون المبني القائم مطابق لأنظمة البناء المعمول بها في المنطقة .
- 3/4/8 أن المادة (14/4) تمنع البناء في الأراضي الحكومية غير المخططة بدون الحصول على ترخيص بناء نظامي سواء داخل أو خارج المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن والقرى .
- 3/4/9 تقوم البلدية بإخطار أصحاب المباني الخربة أو الآيلة للسقوط بآلاتها خلال شهرين من تاريخ إخطار مالكيها وذلك بناء على تقرير لجنة المبني الأليلة للسقوط المشكلة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 20131 في 23/8/1403هـ ورقم 4/582/م في 27/3/1405هـ ، وفي حالة كون المبني لا يحتمل التأخير لخطورة وضعه فعلى البلدية إزام صاحبه بآلاته فوراً ، فإن لم يستجب لذلك أو لم يعرف له عنوان أو لم يستدل عليه فيجب على البلدية هدمه من قبلها بالاشتراك مع الجهات المختصة (الدفاع المدني والإماراة) ويتعين تنظيم محضر يوضح فيه وصف البناء المهدوم من حيث الموقع والمساحة ونوعية البناء ، ويوقع هذا المحضر من قبل المسؤولين الذين قاموا بعملية الهدم وصاحب الشأن في حالة وجوده وفقاً لأنظمة و التعليمات المحددة لذلك ، ويتم الرجوع على صاحب المبني و مطالبته بدفع قيمة تكاليف الهدم حسب النظام مع تطبيق الغرامة المقررة .
- 3/4/10 المبني المهجورة وغير آيلة للسقوط وممكن أن تسبب أضراراً صحية أو أمنية تقوم البلدية بإخطار صاحب المبني (إن عرف) بأن عليه المحافظة على منزله فإن لم يعرف صاحبه تقوم البلدية بذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة وتستوفى التكاليف من صاحبه مع دفع الغرامة المحددة بالمادة (22/4) وذلك عند مراجعته .
- 3/4/11 كل من يتقاعس عن إزالة مخالفات البناء أو الترميم بعد إنتهاء العمل بمنزله أو يقوم برمي مخلفات البناء في أراضي الغير أو الأماكن العامة والأماكن الغير مخصصة لذلك أو يقوم بنقل الأتربة من الأماكن الغير مسموح بالنقل منها فتنطبق الغرامة المحددة بالمادة (16/4) ويكلف المخالف بإزالة مخالفته فإن لم يستجب لذلك فعلى البلدية نقل المخالفات على نفقة المخالف .
- 3/4/12 على البلدية تحديد الأراضي التي ترى تسويتها أو تشجير محيطها وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ووضع الشروط والمواصفات الالزمة لذلك .
- 3/4/13 بعد استكمال الإجراءات النظامية لمعالجة المخالفات واستحصلان الغرامات المقررة يتم إصدار الترخيص اللازم بالمخالفات التي يمكن إيقافها أو التتوبيه عن ذلك في رخصة البناء .

## 5 / 3 المجموعة الخامسة : مخالفات الطرق

1/5/3 تطبق أحكام ومواد هذه المجموعة على جميع المخالفات المتعلقة بالإضرار بالشوارع والطرقات وجميع الخدمات الموجودة بها وكذلك الحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ والأماكن الأثرية والمياذن العامة ، وعلى جميع مخالفات تعليمات الحفر والشروط والمواصفات الفنية المحددة له .

2/5/3 كل من لا يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو من لا يضع سياجاً في الأماكن المخصصة لموقع العمل حسب المواصفات المحددة من قبل البلدية أو من لا يضع لوحة تحمل اسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبق بحقها ما يخصها من مواد من الجدول المرفق بالائحة .

3/5/3 السيارات والآليات المعطلة التالفة المتراكمة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام تقوم البلدية بسحبها ووضعها في مكان خاص على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع المرور مع تطبيق الغرامة المقررة ، وفي حالة عدم مراجعة صاحبها خلال ثلاثة أشهر يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح البلدية .

4/5/3 يدخل ضمن المخالفات المحددة في المادة (19) من الجدول تشويه الجسور والأنفاق والممرات ولوحات تسمية الشوارع واللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون أن من مسبق من جهة الاختصاص .

5/5/3 يراعي في تطبيق المخالفات للمواد المتعلقة بتحديد المرافق العامة وتتأمين سلامة المرور في منطقة العمل الالتزام باشتراطات وقواعد تأمين سلامة المرور الواردة بدليل وسائل التحكم المروري بمناطق العمل الصادر عن وكالة الوزارة لخطيط المدن (1421هـ) وكذلك الشروط المحددة في دليل إجراءات الإشراف للأعمال المدنية لتمديد المرافق العامة الصادر عن وكالة الوزارة للشئون الفنية (1422هـ) .

### الملاحق

#### دليل عمل المراقب الفني

تقرير مراقبة يوميه

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة قصر أفراح

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود داخل المخططات الهيكلية المعتمدة للمدن

والقرى

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة محطة وقود على الطرق الإقليمية

تقرير مبدئي للترخيص بإقامة مراكز خدمة السيارات

تقرير عن المحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت

سجل المبني

سجل المراقبة الصحية